الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

22 فيفري 2013

304

من وزيـــر الماليـــة

إلى

الموضوع: طلب إيضاحات حول حصص الوقود الممنوحة لأجير
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لقيمة حصص الوقود القارّة التي تمنحها شركة لفائدة أجير بصفة شهريّة بعنوان استرجاع مصاريف التنقل واستعمال سيارته الشخصيّة في إطار تنقلاته المهنية، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1- على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها شريطة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تقبل قيمة حصص الوقود التي تمنحها الشركة لأجير بعنوان استرجاع مصاريف التنقل التي تحمّلها لإنجاز مهامه الوظيفية للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في صورة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللاّزمة.

2- على مستوى العون المنتفع بحصص الوقود

لا تعتبر قيمة حصص الوقود التي تمنحها الشركة لفائدة أجيرعلى أساس تقديري بعنوان استرجاع مصاريف التنقل واستعمال سيارته الشخصيّة لإنجاز مهامه الوظيفية، إمتيازا عينيا باعتبارها لا تكتسي صبغة أجور تكميلية. وبالتالي، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان إذا:

- تمّ التنصيص عليها بالنصوص الترتيبية أو بالقانون الأساسي للشركة أو باتفاقية داخلية،
- كانت غير مبالغا فيها،
- وكان التنقل مبرّرا بواسطة إذن بمأمورية سابق.

وتفضّلـوا، سيـدي بقبول فـائـق عبـارات الاحترام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي